

47924 - كفارة الزنى مع المتزوجة

السؤال

ما هي كفارة من زنى مع متزوجة ؟.

الإجابة المفصلة

الزنا كله شر وبلاء ، لكنه مع المتزوجة أعظم إثماً ، لما فيه من الاعتداء على الزوج بانتهاك عرضه . قال الله تعالى في شأن الزنا: (وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا) الإسراء/32

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا زنى الرجل خرج منه الإيمان كان عليه كالظلة فإذا انقطع رجع إليه الإيمان) رواه أبو داود (4690) والترمذي (2625) وصححه الألباني في صحيح أبي داود .

قال ابن حجر الهيتمي في " الزواج عن اقتراح الكبائر " (2/138) :
(وعلم من ذلك أيضا أن الزنا له مراتب : فهو بأجنبية لا زوج لها عظيم ، وأعظم منه بأجنبية لها زوج ، وأعظم منه بمحرم ، وزنا الشيب أقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما ، وزنا الشيخ لكمال عقله أقبح من زنا الشاب ، وزنا الحر والعالم لكمالهما أقبح من القن (العبد) والجاهل) انتهى .

وكفارة الزنا مع المتزوجة وغيرها : هي التوبة الصادقة المشتملة على شروطها ، من الإقلاع عن هذه الجريمة إقلاعاً تاماً ، والندم على ما فات ، والعزم على عدم العودة إليها مطلقا . من فعل ذلك فقد تاب إلى الله تعالى ، ومن تاب تاب الله عليه ، وقبله ، وبدل سيئاته حسنات ، كما قال سبحانه : (أَلَمْ يَعْلَمُوا

أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ
وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ) التوبة/104 ،

وقال : (وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَفْتُلُونَ
النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُّونَ وَمَنْ يَفْعَلْ
ذَلِكَ يَلْقُ أَثَامًا * يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَيَحْلُدُ فِيهِ مُهَانًا * إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا
فَأُولَئِكَ يَبْدُلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا
رَحِيمًا (الفرقان/68-70

وروى البخاري (4436) ومسلم (174) عن ابن عباس رضي
الله عنهما أن ناساً من أهل الشرك كانوا قد قتلوا
وأكثروا ورتوا وأكثروا ، فاتوا محمداً صلى الله
عليه وسلم ، فقالوا : إن الذي تقول وتدعو إليه
لحسن ، لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة ، فنزل :
والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يفتنون النفس
التي حرم الله إلا بالحق ولا يزنون) ونزلت : (قل يا
عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة
الله) .

فمن وقع في الزنا فليبادر بالتوبة إلى تعالى ، وليستتر بستره ،
فلا يفضح نفسه ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم : (اجتنبوا هذه القاذورة التي نهى
الله عز وجل عنها ، فمن ألم فليستتر بستر الله عز وجل) رواه البيهقي وصححه
الألباني في السلسلة الصحيحة (663) .

وروى مسلم (2590) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال : (لا يستر الله على عبد في الدنيا إلا ستره الله يوم القيامة) .
والله أعلم .